عليه السلام خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ونفقة الزوجة
على الزوج تجب وان خالفته في دينه فكذا هنا وانما وجبت نفقة الزوجة مع المخالفة
في الدين لان نفقتها تجب بحكم العقد الصحيح لانه جزاء الاحتباس الحاصل بالعقد وما كان
ثبوته بحكم العقد لا يتأثر بينه اختلاف الاديان كالمهر وعقد النكاح صحيح من المسلم
والكتابية لقوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب ايها العفايف عن الزنا
وقد مر في كتاب النكاح **قوله** وفي جميع ما ذكرنا انما تجب النفقة على الاب
اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان فالاصل ان نفقة الانسان في مال نفسه صغيرا
كان او كبيرا او ذلك لان الموسرين ليس في ايجاب النفقة على صاحبه بأولى من ايجاب
نفقة صاحبه عليه ثم الصغير اذا كانت له دور او عقار وما اشبه ذلك بان
مات امه فورثها او ملكها بسبب اخر يجب نفقته على ابيه بل يبيع الاب ذلك
وينفق عليه والفرق بين نفقة الصغير والزوجة حيث لا تجب نفقة الصغير
على الاب اذا كان الصغير غنيا بأي مال كان وتجب نفقة الزوجة على الزوج
وان كانت غنية ان نفقة الصغير واجبة للحاجة فاذا انعدمت الحاجة فلا
تجب كنفقة المحارم ونفقة الزوجة بازاء التمكين من الاستمتاع فكان طريقه
البدل والمعادلة والبدل تجب وان وجد الغنى

فصل **قوله**

وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه
في دينه وهذا من مسايل القدوري اما الابوان فانما تجب نفقتهما مع اختلاف
الدين لقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا قال المفسرون نزلت الآية في سعد بن ابي وقاص وذلك لانه لما
اسلم قالت له امه جميلة يا سعد بلغني انك صبوت فوالله لا يظلني سقف بيت

من الفح والريح ولا اكل ولا اشرب حتى تكفر بمحمد وترجع الى ما كنت عليه وكان احب
ولدها اليها فابى سعد وصبرت هي ليلة ايام ولم تاكل ولم تشرب ولم تستظل
حتى غشي عليها فاتى سعدا النبي صلى الله عليه وسلم وشكا ذلك اليه فانزل الله عليه هذه
الآية والفح التمس معروفا اي حسنا بخلق جميل وحلم واحمال وبر وصلة وما يتقيه
الكرم والمروة وليس من المعروف ان يكون الولد في نعمة وابواه في جوع وعري فلا
جرم وجب نفقتهما عليه واستدل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الكافي
بقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال نهى عن التافيف لمعنى الاذى ومعنى الاذى
في منع النفقة عند حاجتهما اكثر ولهذا يلزمه نفقتهما وان كانا قادرين على الكسب
لان معنى الاذى في الكد والتعب اكثر منه في التافيف وقال عليه السلام انا الطيب
ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم واما الاجداد
والجدات فلان اسم الآباء والامهات يتطلق عليهم على وجه المجاز الا ترى
ان الجد كالاب في الميراث عند عدمه ولانهم كانوا اسبابا لاحياء الولد كالابوين
فاستحقوا على النافلة الاحياء كالابوين قوله وشرط الفقراء اي شرط القدوري الفقر
في قوله اذا كانوا فقراء لانهم اذا كانوا اغنياء كانت نفقتهم في مالهم **قوله**
لما تلونا اراد به قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا **قوله** قال ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد
اي قال القدوري رحمه الله انما تجب نفقة الزوجة فانها مقابلة بالتمتع بها وذلك
ثابت وانما تجب بالعقد الصحيح لوجود الاحتباس وقد حصل الاحتباس لعدم منافاة
الكفر فتجب النفقة واما في الدين والولد فالقياس ان لا تثبت استحقاق النفقة
مع اختلاف الدين لان استحقاقها بطريق الصلة كنفقة الاقارب ولكنه استحسن
في الابوين الذين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والولد في معنى نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)